

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع مصنع الزجاج المسطح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة
في تمويل مشروع مصنع الزجاج المسطح ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤١٥ هـ
(الموافق ١١ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

اتفاقية قرض

إنه في يوم ١٦ من شهر مايو سنة ١٩٩٤م ، تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسheet فيما يلى « المقترض ») .

وثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسheet فيما يلى « الصندوق العربي ») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنعه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع مصنع الزجاج المسطح الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية المعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع » ،

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية ،
ويتوفر أي مبالغ تكون لازمة لإنجاز المشروع سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ،
وبما أن أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الخيرية
للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي
والاجتماعي في دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط
والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى . السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ١٥,٠٠,٠٠ د.ك. (خمسة عشر مليون دينار كويتي) وذلك لتفطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناه على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفـة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً ، وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد ، والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدّد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقدر الدينار الكويتية التي لزمه للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً للأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدناني الكويتية أو العملة أو الفحولات الأخرى التي يوافق عليها وبقدر ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٤ م ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بنا ، على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول

وطلبات السحب والمستندات الازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المزيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المزيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٨م ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مساهمة مصرية تنشأ لتملك وإدارة المشروع (وتعرف فيما يلى بـ « الشركة ») أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٧٪ (سبعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المددة ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري أو أحد البنوك الرئيسية العاملة في دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية في جمهورية مصر العربية على أن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي ، وتحمّل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي ، وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

- ٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .
- ٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :
- (أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوي الخبرة والكفاءة في مثل هذه المشاريع ومزوداً بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله يساعد في ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والإدارية والمالية وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٤/٦/٣٠ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .
- (ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٤/٦/٣ أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين بيت خبرة استشاري لمساعدتها في تحليل عروض المقاولين ، واختيارهم ، وإعداد العقود ، ونقل التقنية والإشراف على التركيب والتشغيل .
- (ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بوضع وتنفيذ برنامج زمني لتعيين وتدريب الكوادر اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانة المشروع ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٦/١٢/٣١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .
- (د) أن يقوم المقترض باتخاذ الخطوات الازمة لنقل الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية التراخيص والمعرفة الفنية لإنتاج الزجاج المسطح بطريقة الطفو إلى الشركة ، وأن يتم تطبيق هذه الاتفاقية أو تعديلها أو أية إجراءات أخرى بشأنها بالتشاور مع الصندوق العربي .

(ه) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بوضع مجموعه متکاملة من النظم الإدارية والمالية المناسبة ، تمكنها من إدارة وتشغيل المشروع بكفاءة ، على أن تكون جاهزة للتطبيق في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوفيق على اتفاقية إعادة الإقراض التي سيتم إبرامها بين المقرض والشركة على أن تأخذ الشركة في الاعتبار وضع برنامج شامل لاستخدام الحاسوب في تطبيق تلك النظم مع بدء تشغيل المشروع وبما يمكنها من تطوير الأداء وتقديمه بصفة مستمرة .

(و) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بإنجاز دراسة شاملة بهدف تحديد أنساب وأنجح سياسات وأساليب تسويق منتجاتها ، وذلك في موعد أقصاه ٢١/١٢/١٩٩٦ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ز) أن تحتفظ الشركة بمركز مالي مقبول وأوضاع إدارية مناسبة طيلة مدة قرض الصندوق العربي بما في ذلك سداد التزاماتها في مواعيدها وتحقيق عائد مناسب على استثماراتها .

(ح) أن تقوم الشركة بإعداد قوائمها المالية السنوية وتدقيقاتها من مدقق خارجي معتمد واعتمادها من جمعيتها العمومية ، خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء ستها المالية ، وتزويد الصندوق العربي بنسخة من تلك القوائم مع تقرير مجلس الإدارة والمدقق الخارجي وقرارات الجمعية العمومية خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ اعتمادها .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك

(خمسة وسبعون ألف دينار كروبي) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٢٥,٠٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي) .

يعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تحديد البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتتفق مع الأسس المحاسبية المعروفة عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكن مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض :

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالي :

- (أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .
- (ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الدالة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .
- ٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، المتعلقة بالحالة العامة للقرض .
- ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين آخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .
- ٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشؤها .

- ٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .
- ١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٢ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يرجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .
- ١٣ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ١٤ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أموال الصندوق العربي ومرجوداته تتتمتع بالمحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بمحض إخطار إلى الصندوق العربي بذلك على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بمحض إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المفترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المفترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى مثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لايزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستعفا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المفترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف الحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقه بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا مانص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونطاقها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوه إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يتعجج أو يتمسک فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكمـا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمكـه به ، أو تأخـره فى ذلك ، أو عدم تمكـه بتطبيق جزا منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضـاهـا لا يخلـ بأى حق من حقوقـهـ ، ولا يفسـر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجـزاـ ، الذى لم يستعمل أو يتمـكـ بهـ أو جـرىـ التـأخـرـ فى استـعمالـهـ أو التـمسـكـ بهـ ، كما أـنـ أـىـ إـجـراـ ، يـتـخـذـهـ أحدـ الـطـرـفـينـ بـصـدـدـ عـدـمـ تـنـفـيـذـ الـطـرـفـ الآخرـ لـالـتـزـامـهـ ، لا يـخـلـ بـحـقـهـ فـيـ أـنـ يـتـخـذـ أـىـ إـجـراـ ، آخرـ تـخـولـهـ لـهـ هذهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بنا ، على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعينيه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين

وتفصل هيئة التحكيم - حضوراً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة مرقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراجعة في ذلك كافة الظروف ، وتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .

٦ - تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما عن الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- ٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء ، أو التوقيع على أى مستند تطبقا لهذه الاتفاقية مع غاذاج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية وفي التوقيع على أى مستند يقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولي أو أى شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور أو أى شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع مثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية

تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفريض قانوني وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أنه تم تأسيس شركة مساهمة مصرية لتملك المشروع وإدارته ، أو أوكلت تلك المهمة إلى جهة أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي .

(ج) أنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المقرض والشركة المذكورة في البند السابق تتضمن شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويرافق عليها الصندوق العربي .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقرض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء، أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقرض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا افترضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت آخر بالاتفاق بين مثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربي .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهام والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب المرضحة في الملحق المذكور .

وتشمل البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بوجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - ٨ شارع عدلی - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : فاكس : ٣٩٠٩٧٠٧ - ٩١٣٣٠٦

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي مبني المقر الدائم للمنظمات العربية - شارع المطار ص.ب (٢١٩٢٢) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنعربى - الكويت .

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت .

والفاكس : ٤٨١٥٧٥ / ٦٠٧٠ كويت .

وأقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في
صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قاتلنا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها
تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندًا واحدًا ، وقد تسلم المفترض نسختين منها وتسلم
الصندوق العربي ثلاثة نسخ .

عن حكمة جمهورية مصر العربية عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(التوقيع)

(التوقيع)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

المفوض في التوقيع

(الملحق رقم ١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وعشرين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط العشرين الأولى ٧١٥,٠٠ د.ك. (سبعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٧٠٠,٠٠ د.ك. (سبعمائة ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمداد مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.

(الملحق رقم ٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً - وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

١ - الآلات والمعدات :

وتشمل اقتنا، وتركيب كافة الآلات والمعدات والمواد اللازمة لإقامة مصنع متكملاً لإنتاج حوالي ١٠٠,٠٠ طن سنوياً من الزجاج المسطح بطريقة الطفو وتتكون من معدات تهيئة المواد الأولية وخلطها ، وفرن لتحضير عجينة الزجاج ، وحوض لإنتاج الزجاج المسطح بطريقة الطفو ، والأجهزة اللاحقة لتبريد الواح الزجاج وقطعها وإعدادها للتسويق كما تشمل على معدات تجهيز الوقود ، والطاقة الكهربائية ، والمياه ، والغازات الصناعية والورش ، ومعامل فحص المواد ، ومراقبة الجودة ، وقطع الغيار اللازمة للتشغيل لمدة سنتين .

٢ - الخدمات والمعرفة الفنية :

وتشمل الخدمات الهندسية المقدمة من بيت خبرة استشاري للإشراف على إنجاز المشروع ، كما تشمل اقتناه ، المعرفة الفنية وبرامج الاختراع لإنتاج الزجاج المسطح بطريقة الطفو ، وتشمل كذلك إجراءات إنشاء الشركة التي ستمتلك المشروع وتقوم بتشغيله .

٣ - الأعمال المدنية :

وتشمل شراء قطعة الأرض للمشروع وتجهيزها ، وإقامة المباني والأعمال المدنية الأخرى الازمة للمصنع ومرافقه .

٤ - مهام ما قبل التشغيل :

وتشمل دراسات الجدوى ، ووضع وثائق المناقصات ، واستدراج العروض ، ومفاوضة الاستشاريين والمقاولين .

٥ - وسائل النقل والتجهيزات :

وتشمل وسائل النقل والتجهيزات المكتبية وغيرها الازمة للشركة .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

عنصر المشروع	المجموع	الاحتياطي	النسبة المئوية	المبلغ المخصص	من التكاليف الممولة من القرض
١ - الآلات والمعدات	١٣,٥٠٠		١٠٠٪ من العملات الأجنبية		
٢ - الخدمات والمعرفة الفنية	٧٥٠		١٠٠٪ من العملات الأجنبية		
	٧٥٠				
	١٥٠٠				

(خمسة عشر مليون دينار كروبي)

قرار وزير الخارجية

رقم ٧١ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مصنع الزجاج المسطح :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٣/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ :

قرر:

(مسادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مصنع الزجاج المسطح .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١٠/٢٥

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى